يعني ان المراة اذا ادعت على زوجها انه معترض والكر
فلا يمكن ان يعلم بالجس بل يصدق الزوج في نفيه
بيمين كما في المدونة وقوله تت من غير يمين فيه نظر
وكذلك المراة تصدق مع يمينها في نفي دا فرجها
من عفل وقرن ورتق وما اشبه ذلك اذا ادعى
زوجها ان بفرجها ذلك ولها ان ترد اليمين على زوجها
ولا ينظر اليها النسا كما قال المولف فالمراد بالدا
الذي لا يثبت برجال ولا بنسا اما ما يثبت بالرجال
كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت الا
بالرجال او كان ذلك تحت الثياب وهو في غير الفرج
فلا يثبت الا بالنسا ففي كلامه اجمال وهو اخف
من الفساد اللازم على جواب البساطي انظر نصه
في تت او وجوده حال العقد يعني ان الزوجين
اذا تنازعا في عيب فرج المراة هل حدث قبل العقد
او بعده فقال الزوج كان موجودا حال العقد فلي الخيار
لي في الرد بعوضه وقالت الزوجة بل حدث بعد
العقد فلا خيار لك فالقول قول المراة في نفي وجوده
حال العقد سوا كان ذلك الاختلاف قبل الدخول
او بعده او بكارتها معطوف على في دايها
والمعنى انها تصدق في نفي دايها وفي وجود
بكارتها او معطوف على نفي المقدر اي انها تصدق
في انها بكر واما لو ادعت انها كانت بكرا وازال
الزوج البكارة فانها تعرض على النسا فان

تشهدن

تشهدن ان بها اثرا يدل على كونه منه ذهبت وحلفت
وان كان بعيدا ردت بدونه يمين على الشرح وقال
ابن سحنون عنه لا بد من يمين انه ليس منه انتهى
وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة راجع
للمسايل الثلاث ومثل السفيهة الصغيرة وانما
ابرز الضمير الذي للتاكيد ليلا يلزم العطف على
الضمير المرفوع من غير فاصل اذ قوله او ابوها
شبيدة عطف على الضمير المستتر في حلفت اي المراة الر
بدليل قوله او ابوها ان كانت سفيهة بكرا او ثيبا
فان قيل سياتي ان السفيهة والعبد يحلفان
عند قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهد فلاي
شي حلف ابوها هنا قلت لما كان الغرم متعلقا
به حلف ليرد الغرم عن نفسه لانه هناك ان لم يحلف
يغرم وهنا لا غرم عليها فان قيل كيف يحلف الاب
ليستحق الغير فالجواب ان الاب يحلف لانه مقصر
بعدم الاشهاد على ان وليته سالمة وايضا لو توجه
اليمين عليها ربما تنكل فيسقط المال وينبغي
ان الولي القريب كالاب فيحمل اليمين محل الغرم
ولا ينظرها النسا راجع لكل عيب بالفرج
ولا يقتصر على المسايل الثلاث اي ولا ينظرها
النسا جبرا عليها او ابتدا بدليل قوله وان اتى بامرا تين
تشهدان له قبلتا اي تشهدان للزوج على
ما هي مصدقة فيه كالرتق ونحوه قبلتا ولا يكون

فيه